# كِتَابُ

# ضِيَاءُ أَهْلِ الاحْتِسَابِ عَلَى طَرِيقِ الصَّوَابِ

لِلْفَقِيرِ إِلَى اللهِ

عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَا تُسْتَفْتَحُ الْكُتُبُ إِلَّا بِحَمْدِهِ وَلَا تُسْتَفْتَحُ الْمِنَحُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ كَرَمِهِ وَمَجْدِهِ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ وَعَبْدِهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَأَصْحَابِهِ الطَّاهِرِينَ مِنْ بَعْدِ مَا تَقَدَّمَ. فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ الْقُطْبُ الْعَظِيمُ فِي صَلَاحِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَهُوَ حِكْمَةُ بَعْثِ الْمُرْسَلِينَ، وَلَوْ أُهْمِلَ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ لَانْتَشَرَ الْفَسَادُ وَاضْمَحَلَّ الدِّينُ وَخَرِبَتِ الْبِلَادُ، وَاتَّسَعَ الْخَرَابُ وَهَلَكَتِ الْعِبَادُ وَقَدْ كَانَ الَّذِي خِفْنَا أَنْ يَكُونَ، فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!

قَدِ انْدَرَسَ عِلْمُهُ وَانْمَحَى رَسْمُهُ وَاسْتَوْلَتْ عَلَى الْقُلُوبِ مُدَاهَنَةُ الْخَلْقِ وَانْمَحَتْ مُرَاقَبَةُ الْخَلْقِ وَاسْتَرْسَلَ النَّاسُ فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى وَالشَّهَوَاتِ اسْتِرْسَالَ الْبَهَائِمِ فِي الْفَلَوَاتِ. وَقَدْ صَدَقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ حِينَ قَالَ: إِنَّ مَا تُقْبِلُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ بِأَيْدِيكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادِ بِأَلْسِنَتِكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادِ بِقُلُوبِكُمْ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْقَلْبُ الْمَعْرُوفَ وَلَمْ يُنْكِرِ الْمُنْكَرَ نُكِسَ، فَجُعِلَ عَلَيْهِ سُفْلُهُ.

وَصَدَقَ حُذَيْفَةُ ﷺ حِينَ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ فِيهِمْ جِيفَةُ حِمَارٍ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ. وَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ لِأَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ: كَيْفَ مَنْزِلَتُكَ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: حَسَنَةٌ. قَالَ كَعْبٌ: إِنَّ التَّوْرَاةَ تَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ سَاءَتْ مَنْزِلَتُهُ عِنْدَ قَوْمِهِ. فَقَالَ: صَدَقَ التَّوْرَاةُ وَكَذَبَ أَبُو مُسْلِمٍ! فَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُيَسِّرَ لَنَا الِامْتِثَالَ لِمَا أَمَرَنَا وَأَنْ يَعْفُوَ عَنَّا مَا أَغْفَلْنَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

فَلِأَجْلِ مَا مَرَّ قَصَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ جُمْلَةً مِنْ عُقُوبَاتٍ فِي كِتَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الْإِحْيَاءِ لِلْغَزَالِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- لِتَكُونَ لَنَا ضِيَاءً فِي ذَلِكَ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالْقِيَامِ وَلِمَا أَمَرَنَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَسَمَّيْتُهَا ضِيَاءَ أَهْلِ الِاحْتِسَابِ عَلَى طَرِيقِ السُّنَّةِ وَالصَّوَابِ، وَتَنْحَصِرُ فِي مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ فُصُولٍ وَخَاتِمَةٍ.

## المقدمة

فِي أَدِلَّةِ وُجُوبِ الاحْتِسَابِ الَّذِي هُوَ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَالْعِلْمُ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا:

أَمَّا بِالْكِتَابِ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]، ظَاهِرُهُ أَمْرُ الْوُجُوبِ، وَقَوْلِهِ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: 78- 79]، وَهَذَا غَايَةُ التَّشْدِيدِ إِذْ عِلَّةُ اسْتِحْقَاقِهِمُ اللَّعْنَةَ تَرْكُ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَوْلِهِ فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الحج: 41]، فَقَرَنَ ذَلِكَ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَدَلَّ أَنَّهُ مِثْلُهُمَا. وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ فِي الآيِ لا تُحْصَى.

وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَبِقَوْلِهِ ﷺ: «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَيُسَلِّطَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ»، وَقَوْلِهِ: «مَا مِنْ قَوْمٍ عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي وَفِيهِمْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلْ؛ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»، وَقَوْلِهِ: «إِنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ الْخَاصَّةَ بِذُنُوبِ الْعَامَّةِ حَتَّى تَرَى الْمُنْكَرَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ». وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ لا تُحْصَى.

أَمَّا الإِجْمَاعُ؛ فَقَدِ اجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا؛ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ قَاعِدٍ فِي بَيْتِهِ أَيْنَمَا كَانَ لا يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ مِنْ حَيْثُ التَّقَاعُدُ عَنْ إِرْشَادِ النَّاسِ

وَحَمْلُهُمْ عَلَى الْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ جَاهِلُونَ بِالشَّرْعِ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ فِي الْبِلَادِ، فَكَيْفَ فِي الْقُرَى وَالْبَوَادِي، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ وَمَحَلَّةٍ مِنَ الْبَلَدِ؛ فَقِيهٌ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ. وَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ فَقِيهٍ فَرَغَ مِنْ فَرْضِ عَيْنِهِ وَتَفَرَّغَ لِفَرْضِ الْكِفَايَةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَنْ يُجَاوِرُ بَلَدَهُ وَيُعَلِّمَهُمْ دِينَهُمْ فَرَائِضَ شَرْعِهِمْ، وَيَسْتَصْحِبَ مَعَ نَفْسِهِ زَادًا يَأْكُلُهُ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَطْعِمَتِهِمْ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهَا مَغْصُوبَةٌ، فَإِنْ قَامَ بِهِ وَاحِدٌ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْآخَرِينَ، وَإِلَّا؛ عَمَّ الْحَرَجُ الْكَافَّةَ أَجْمَعِينَ. أَمَّا الْعَالِمُ فَلِتَقْصِيرِهِ فِي الْخُرُوجِ، وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَلِتَقْصِيرِهِ فِي تَرْكِ التَّعْلِيمِ. وَكُلُّ عَالِمٍ عَرَفَ شُرُوطَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعَرِّفَ غَيْرَهُ وَإِلَّا فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْإِثْمِ.

وَمَعلومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُولَدُ عَالِمًا بِالشَّرْعِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّبْلِيغُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ فَكُلُّ مَنْ تَعَلَّمَ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا وَلَعَمَّ الْإِثْمُ عَلَى الْفُقَهَاءِ أَشَدَّ لِأَنَّ قُدْرَتَهُمْ فِيهِ أَظْهَرُ، وَهُوَ صِنَاعَتُهُمُ الْيَوْمَ وَالْمُحْتَرِفُونَ لَوْ تَرَكُوا حِرْفَتَهُمْ لَبَطَلَتِ الْمَعَايِشُ مِنْهُمْ فِيهِمْ قَدْ تَقَلَّدُوا أَمْرًا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي إِصْلَاحِ الْخَلْقِ. وَشَأْنُ الْفَقِيهِ وَحِرْفَتُهُ تَبْلِيغُ مَا بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ. فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فَيُصَاحِبُهَا بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، ثُمَّ يُعَلِّمُ ذَلِكَ أَهْلَ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى جِيرَانِهِ ثُمَّ إِلَى أَهْلِ بَلَدِهِ ثُمَّ إِلَى السَّوَادِ الْأَعْظَمِ بِبَلَدِهِ ثُمَّ إِلَى الْبَوَادِي ثُمَّ إِلَى أَقْصَى الْعَالَمِ، فَإِنْ قَامَ بِهِ الْأَدْنَى سَقَطَ عَنِ الْأَبْعَدِ وَإِلَّا خَرَجَ مِنْهُ كُلُّ قَادِرٍ عَلَيْهِ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا أَوْ لَا يَسْقُطُ الْحَرَجُ مَا دَامَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ جَاهِلٌ يَعْرِفُ مِنْ فُرُوضِ دِينِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْعَى إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ فَيُعَلِّمُهُ فَرِيضَةً، وَهَذَا شُغْلٌ شَاغِلٌ لِمَنْ يُهِمُّهُ أَمْرُ دِينِهِ يَشْغَلُهُ عَرْضُ الْأَوْقَاتِ فِي التَّعْرِيفَاتِ النَّادِرَةِ وَالْعُمْقُ فِي دَقَائِقِ الْعُلُومِ الَّتِي هِيَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ. وَفَّقَنَا اللهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

## الفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي أَرْكَانِ الحِسْبَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ

### الرُّكْنُ الأَوَّلُ: المُحْتَسِبُ وَشَرْطُ وُجُوبِ الاحْتِسَابِ عَلَيْهِ:

أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا قَادِرًا عَلَيْهِ، فَخَرَجَ الْكَافِرُ فَلَيْسَ لَهُ عِزُّ الاحْتِكَامِ عَلَى الْمُحْتَسَبِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]، وَخَرَجَ الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ لَكِنْ يَجُوزُ لِلْمُمَيِّزِ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ كَكَسْرِ الْمَلَاهِي لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا كَالصَّلَاةِ، وَدَخَلَ وَاحِدُ الرَّعِيَّةِ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ فَاسِقًا، فَعَلَيْهِ الاحْتِسَابُ فِيمَا قَدَرَ مِنْ عِزَّةِ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ مَنْ عُلِمَ أَنْ قَوْلَهُ لَا يُقْبَلُ فِي الْحِسْبَةِ لِعِلْمِ النَّاسِ بِفِسْقِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحِسْبَةُ بِالْوَعْظِ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْحِسْبَةُ الْقَهْرِيَّةُ كَإِرَاقَةِ الْخُمُورِ وَكَسْرِ الْمَلَاهِي فَذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الاحْتِسَابِ إِذْنُ الْإِمَامِ وَالْوَالِي؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ فَالتَّخْصِيصُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ تَحَكُّمٌ لَا أَصْلَ لَهُ. فَإِذَا جَازَ الْحُكْمُ عَلَى الْإِمَامِ عَلَى رُغْمِهِ فَكَيْفَ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهِ؟ وَكَرَّسْتُ لِذَلِكَ زِيَادَةَ بَيَانٍ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَخَرَجَ الْعَاجِزُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الاحْتِسَابُ إِلَّا بِالْقَلْبِ، فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ كَلَامَهُ أَوْ فِعْلَهُ لَا يَنْفَعُ شَيْئًا وَأَنَّهُ يَضُرُّ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحِسْبَةُ بَلْ رُبَّمَا تَحْرُمُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَكِنْ يَلْزَمُهُ أَنْ لَا يَحْضُرَ مَوَاضِعَ الْمُنْكَرِ بِأَنْ يَعْتَزِلَ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَخْرُجَ إِلَى تِلْكَ الْبَلْدَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَرَى هُوَ الْفَسَادَ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مُسَاعَدَةِ السَّلَاطِينِ فِي الظُّلْمِ وَالْمُنْكَرَاتِ فَتَلْزَمُهُ الْهِجْرَةُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَكُونُ عُذْرًا فِي حَقِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنَ الْإِكْرَاهِ. أَمَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّ الْمُنْكَرَ لَا يَزُولُ بِفِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ لَكِنَّهُ لَا يَجِدُ كُرْهًا، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ لِإِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَتَذْكِيرِ النَّاسِ بِأَمْرِ دِينِهِمْ، وَكَذَا بِمَكْسِهِمْ وَهُوَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُصَابُ بِمَكْرُوهٍ وَلَكِنْ

يَبْطُلُ الْمُنْكَرُ بَعْضُهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ كَكَسْرِ الْمَلَاهِي فَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَعْرِيضُ النَّفْسِ لِلضَّرَرِ وَالْقَتْلِ إِذَا كَانَ لِحِسْبَتِهِ تَأْثِيرٌ فِي رَفْعِ الْمُنْكَرِ وَكَسْرِ جَاهِ الْفَاسِقِ وَتَقْوِيَةِ قُلُوبِ أَهْلِ الدِّينِ.

وَأَمَّا تَعْرِيضُ النَّفْسِ لِلْهَلَاكِ مِنْ غَيْرِ أَثَرٍ فَلَا وَجْهَ لَهُ بَلْ لَا يَنْبَغِي، وَيَكُونُ حَرَامًا، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ إِذَا قَدَرَ عَلَى إِبْطَالِ الْمُنْكَرِ وَظَهَرَ لِفِعْلِهِ فَائِدَةٌ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ وَيَقْتَصِرُ الْمَكْرُوهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُضْرَبُ مَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَوْ أَقَارِبِهِ وَرِفْعَتِهِ فَلَا تَجُوزُ لَهُ الْحِسْبَةُ بَلْ تَحْرُمُ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ دَفْعِ الْمُنْكَرِ إِلَّا بِأَنْ يُفْضِيَ ذَلِكَ إِلَى مُنْكَرٍ آخَرَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْقُدْرَةِ فِي شَيْءٍ، وَالظَّنُّ يَغْلِبُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ، فَإِنْ شَكَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فَالْأَصْلُ الْوُجُوبُ يحطم الْعُمُومَاتِ وَيُحْتَمُ لِأَنْ يَقِلَّ لَا يَجِبُ، وَإِلَّا وَالْأَظْهَرُ وَاضِحٌ. وَالتَّعْوِيلُ فِي عِلْمِ وَالْمَخُوفُ وَظَنُّهُ وَشَكُّهُ عَلَى مُعْتَدِلِ الطَّبْعِ لَا الْجبارِ، لِأَنَّهُ يُقَرِّبُ الْبَعِيدَ وَلِلالْتِجَاءِ لِأَنَّهُ يُبْعِدُ الْقَرِيبَ.

وَأَمَّا حَدُّ الْمَكْرُوهِ الَّذِي يُسْقِطُ الْوُجُوبَ فَهُوَ نَوَى فَوَاتَ الدِّينِ أَوْ صِحَّةِ التَّبْصِرَةِ وَسَلَامَتِهَا وَالْمَنَالِ وَالْعِرْضِ وَالْمَرْوَةِ، فَخَوْفُ فَوَاتِ الْحَاصِلِ الْمَوْجُودِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ رُخْصَةٌ فِي السُّكُوتِ فَمِثَالُ الدِّينِ كَالْهَمِّ لِكُلِّ فَوَاتٍ حَاصِلُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ إِلَّا لِتَقْصِيرِ صَاحِبِهِ؛ إِذْ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى سَلْبِ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِ وَفَوَاتُ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ يَكُونُ بِالضَّرْبِ الْمُوجِعِ وَالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ وَالْحَبْسِ وَفَوَاتُ الْمَنَالِ بِنَهْبِ دَارِهِ وَتَخْرِيبِ بَيْتِهِ وَسَلْبِ ثِيَابِهِ، وَلِكُلٍّ مِنَ الضَّرْبِ وَالنَّهْبِ حَدٌّ فِي الْقِلَّةِ لَا يُكْتَرَثُ بِهِ كَالْحَبَّةِ فِي الْمَالِ وَاللَّطْمَةِ الْخَفِيفَةِ أَلَمُهَا فِي الضَّرْبِ، وَحَدٌّ فِي الْكَثْرَةِ تَحَقَّقَ اعْتِبَارُهُ، وَوَسَطٌ هُوَ مَحَلُّ الِاشْتِبَاهِ فَعَلَى الْمُدَبِّرِينَ أَنْ يُرَجِّحَ جَانِبَ الدِّينِ مَا أَمْكَنَ. وَفَوَاتُ الْمُرُوءَةِ وَيُطْرَحُ مِنْدِيلٌ عَلَى رَقَبَتِهِ وَيُدَارُ بِهِ فِي الْبَلَدِ وَيُسَوَّدُ وَجْهُهُ وَيُطَافُ بِهِ. وَأَمْرُ زَوَالِ الْجَاهِ الْمَحْضِ وَعُلُوِّ الرُّتْبَةِ كَمَنِ اعْتَادَ الْخُرُوجَ فِي ثِيَابٍ فَاخِرَةٍ أَوْ عَلَى الْخُيُولِ وَلَوِ احْتَسَبَ؛ لَمَشَى فِي ثِيَابٍ لَا يَعْتَادُ بِمِثْلِهَا فَهَذِهِ لَا يَسْقُطُ الْوُجُوبَ لِأَنَّ الْمُوَاظَبَةَ عَلَى حِفْظِهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ بُخْلُهَا، وَحِفْظُ الْمُرُوءَةِ وَمِثْلُ

ذَلِكَ مَنْ لَوْ خَافَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ بِاللِّسَانِ فِي حَضْرَتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرِّيَاءِ وَالْبُهْتَانِ وَبِالتَّجْمِيلِ وَالتَّحْقِيقِ فِي غَيْبَتِهِ بِأَنْوَاعِ الْغِيبَةِ بِهَذَا لَا يَسْقُطُ الْوُجُوبُ لَا لِينَ فِيهِ إِذا أن فضات الجاه. وَلَوْ تُرِكَتِ الْحِسْبَةُ بِلَوْمِ لَائِمٍ أَوْ بِاغْتِيَابِ فلسواء شَتْمِهِ وَتَعْنِيفِهِ وَسُقُوطِ الْمَنْزِلَةِ عرقبه وَقَلْبِ الْمَنْزِلَةِ لَمْ يَكُنْ لِلْحِسْبَةِ وُجُوبٌ أَصْلًا إِذْ لَا تَنْفَكُّ الْحِسْبَةُ عَنْهُ وَكَذَا لَا يَسْقُطُ الْوُجُوبُ بِخَوْفِ فَوَاتِ الْمُنْتَظَرِ الْمَفْقُودِ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ كَخَوْفِ فَوَاتِ التَّعْلِيمِ مِنْ أُسْتَاذِهِ الْفَاسِقِ وَخَوْفِ فَوَاتِ الصِّحَّةِ الْمُنْتَظَرَةِ مِنَ الطَّبِيبِ اللَّابِسِ الْحَرِيرَ مَثَلًا، وَخَوْفِ فَوَاتِ إِدَارَةِ السُّلْطَانِ الظَّالِمِ وَأَصْحَابِهِ أَوْ مَنْ يُوَاسِيهِ بِالْمَالِ كَرِيهًا مِنْ كُرْهٍ وَخَوْفِ فَوَاتِ جَاهٍ وَنُصْرَةٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الضَّرَرِ بِفَوَاتِهِ.

وَتَشْتَدُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ كَمَنْ يَنْتَظِرُ الْمُعَالَجَةَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ الطَّبِيبِ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَيَعْلَمُ مِنْ فَوَاتِهِ شِدَّةَ الضَّرَرِ ،وقَدْ يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ وَكَمَنْ كَانَ جَاهِلًا بِمُهِمَّاتِ دِينِهِ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُعلِّمًا وَاحِدًا وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الرِّحْلَةِ إِلَى غَيْرِهِ وَكَمَنْ يَعْجِزُ عَنِ الْكَسْبِ وَالسُّؤَالِ لِيُعِزَّ قُوَى النَّفْسِ فِي التَّوَكُّلِ وَلَا مُنْفِقَ عَلَيْهِ سُوَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَلَوِ احْتَسَبَ عَلَيْهِ لَقَصُرَ رِزْقُهُ وَافْتَقَرَ إِلَى طَلَبِ الْحَرَامِ وَمَاتَ جُوعًا، وَكَمَنْ يُؤْذِيهِ وَلَا يَجِدُ سَبِيلًا إِلَى دَفْعِ شَرِّهِ إِلَّا بِجَاهٍ يُحْتَسَبُ مِنْ سُلْطَانٍ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَيْهِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مِثْلِهِ وَلَوِ احْتَسَبَ عَلَيْهِ لَمْ يَصِلْ. فَهَذِهِ ضَرُورَاتٌ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ وَعَلَى الْمُتَدَبِّرِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدِّينِ، فَإِذَا رَجَعَ لَهُ السُّكُوتُ بِمُوجَبِ الدِّينِ سُمِّيَ مَدَارَتٍ أَوْ بِمُوجَبِ الْهَوَى وَالطَّبْعِ سُمِّيَ مُدَاهَنَةً وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَمَّا كَوْنُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَكَارِهِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ كَأَوْلَادِهِ وَأَقَارِبِهِ فَهُوَ شَرٌّ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُسَامِحَ فِي حُقُوقِ نَفْسِهِ وَلَيْسَ لَهُ الْمُسَامَحَةُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ الضَّرْبُ أَوِ النَّهْبُ يُصِيبُهُمْ بِسَبَبِ حِسْبَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ هَذِهِ الْحِسْبَةُ لِمَا أَفْضَى بِهِ إِلَى مُنْكَرٍ؛ فَإِنَّ إِيذَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَحْذُورٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**الرُّكْنُ الثّاني، الْمُحْتَسَبُ عليه وهُوَ الإنْسَانُ،**

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُكَلَّفًا؛ إِذْ يُمْنَعُ الصَّبِيُّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَيُمْنَعُ الْمَجْنُونُ مِنَ الزِّنَا بِمَجْنُونَةٍ أَوْ إِتْيَانَ بَهِيمَةٍ، إِذْ مَعْنَى الاحْتِسَابِ الْمَنْعُ عَنْ مُنْكَرٍ لِمَنْ نحو الله صِيَانَةً لِلْمَمْنُوعِ وَاحْتِرَامًا لَهُ عَنْ مُقَارَعَةِ الْمُنْكَرِ وَأَمَّا مَنْعُنَا الْبَهِيمَةَ إِنْ وَجَدْنَاهَا تُفْسِدُ زَرْعَ الْإِنْسَانِ فَلَا يُسَمَّى احْتِسَابًا إِذْ لَيْسَ الْقَصْدُ مَنْعَهَا بَلِ الْقَصْدُ حِفْظُ مَالِ الْمُسْلِمِ إِذْ لَوْ وَجَدْنَاهَا تَأْكُلُ الْمَيْتَةَ أَوْ تَشْرَبُ بَوْلًا لَمْ نَمْنَعْهَا، فَكُلُّ مَنْ رَأَى بَهَائِمَ قَدِ اسْتَرْسَلَتْ فِي زَرْعِ إِنْسَانٍ فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا، وَمَنْ رَأَى مَالًا لِمُسْلِمٍ أَشْرَفَ عَلَى ضَيَاعٍ يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُهُ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنَالَهُ شَدِيدُ تَعَبٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ خُسْرَانٌ أَوْ نَقْصٌ فِي جَاهِهِ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، لِأَنَّ حَقَّهُ مَرْعِيٌّ فِي مَنْفَعَةِ جَاهِهِ وَفِي مَالِهِ وَجَاهِهِ نَحْوَ غَيْرِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ بعد وَغَيْره بِنَفْسِهِ. نَعَمْ؛ الْإِيثَارُ مُسْتَحَبٌّ وَتَجَشُّمُ الْمَصَائِبِ لِأَجْلِ الْمُسْلِمِينَ قُرْبَةٌ وَيُسْتَحَبُّ الْوَلَدُ عَلَى وَالِدِهِ وَالْعَبْدُ عَلَى سَيِّدِهِ وَالزَّوْجَةُ عَلَى زَوْجِهَا وَالتِّلْمِيذُ عَلَى أُسْتَاذِهِ وَالرَّعِيَّةُ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْوَلِيِّ لَكِنْ بِالتَّعْرِيفِ وَالْوَعْظِ وَالنُّصْحِ بِالنُّطْقِ لَا بِالسَّبِّ وَالتَّعْنِيفِ وَالتَّهْدِيدِ، وَأَوْلَى مُبَاشَرَةِ الضَّرْبِ، وَيَجُوزُ كَسْرُ آلَاتِ اللَّهْوِ لَهُمْ وَرَدُّ مَا غَصَبُوا إِلَى الْمَالِكِ إِنْ أَمِنَ بِهِ فِتْنَةً وَأَمَّا تَخْشِينُ الرَّعِيَّةِ الْقَوْلَ لِلسُّلْطَانِ وَالظَّالِمِ كَقَوْلِهِمْ: يَا ظَالِمُ! يَا مَنْ لَا يَخَافُ اللهَ! فَذَلِكَ لَوْ كَانَ يُحَرِّكُ فِتْنَةً يَتَعَدَّى شَرُّهَا إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ كَانَ لَا يَخَافُ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِزٌ بَلْ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ إِنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ.

**الرُّكْنُ الثّالِثُ، الْمُحْتَسَبُ فيه ولَهُ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ،**

الْأَوَّلُ: كَوْنُهُ مُنْكَرًا مَحْذُورَ الْوُقُوعِ فِي الشَّرْعِ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، فَيَدْخُلُ شُرْبُ الصَّبِيِّ لِلْخَمْرِ وَزِنَا الْمَجْنُونِ بِمَجْنُونَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ وَيَعُمُّ الصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فِي الْحَالِ، فَالْحِسْبَةُ عَلَى مَنْ فَرَغَ مِنَ الْمُنْكَرِ لَيْسَ إِلَى الْآحَادِ بَلْ إِلَى الْوُلَاةِ وَكَذَا مَنْ عَلِمَ بِقَرِينَةِ الْحَالِ أَنَّهُ عَزَمَ عَلَى مُنْكَرٍ فِيهِ حِسْبَةٌ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْوَعْظِ وَإِنْ كَانَ يُنْكِرُ الْعَزْمَ لَمْ يَجُزْ وَعْظُهُ بِهِ لِأَنَّهُ إِسَاءَةٌ لِقُرْبِ الْمُسْلِمِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ ظَاهِرًا لِلْمُحْتَسِبِ بِغَيْرِ تَجْسِيسٍ وَكَانَ مِنْ سَتَرَ مَعْصِيَةً فِي دَارِهِ وَأَغْلَقَ بَابَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَجَسَّسَ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ الدُّخُولُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِي الدَّارِ مُنْكَرٌ ظُهُورًا يَعْرِفُهُ مَنْ هُوَ خَارِجَ الدَّارِ كَأَصْوَاتِ الْمَزَامِيرِ وَالْأَوْتَارِ إِذَا ارْتَفَعَتْ حَتَّى جَاوَزَتْ حِيطَانَ الدَّارِ، فَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ فَلَهُ الدُّخُولُ وَكَسْرُهَا، وَقَدْ تُسْتَرُ قَارُورَةُ الْخَمْرِ وَآلَاتُ الْمَلَاهِي فِي الْكُمِّ وَتَحْتَ الذَّيْلِ فَمَنْ رَأَى فَاسِقًا وَتَحْتَ ذَيْلِهِ شَيْءٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ مَا لَمْ يَظْهَرْ بِعَلَامَةٍ خَاصَّةٍ كَشَمِّ رَائِحَةِ الْخَمْرِ وَرُؤْيَةِ شَكْلِ القورد إِنْ كَانَ السَّاتِرُ رَقِيقًا.

فَمَا ظَهَرَتْ دِلَالَتُهُ غَيْرُ مَسْتُورٍ بَلْ هُوَ مَكْشُوفٌ، وَقَدْ أُمِرْنَا أَنْ نَسْتُرَ مَا سَتَرَ اللهُ وَنَذْكُرَ مَا بَدَا لَنَا، وَلَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَقُولَ أَنَّهُ لَأَعْلَمُ مَا فِي ثَوْبِكَ فَهَذَا تَجَسُّسٌ وَمَعْنَى التَّجَسُّسِ طَلَبُ الْأَمَارَاتِ الْمَعْرِفِيَّةِ فَإِنْ حَصَلَتْ بِغَيْرِ طَلَبٍ؛ جَازَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا وَأَمَّا طَلَبُهَا فَلَا رُخْصَةَ فِيهِ أَصْلًا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ كَوْنُهُ مُنْكَرًا مَعْلُومًا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ فَكُلُّ مَا هُوَ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ فَلَا حِسْبَةَ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلْحَنَفِيِّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الشَّافِعِيِّ أَكْلَ الضَّبِّ وَمَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ، وَلَا الشَّافِعِيُّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ تَنَاوُلَهُ مِيرَاثَ ذِي الْأَرْحَامِ وَجُلُوسَهُ فِي دَارٍ أَخَذَهَا بِشُفْعَةِ الْجِوَارِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُجَاوِرِي الِاجْتِهَادِ، وَأَمَّا الْفَرَاوِي الشَّافِعِيُّ شَافِعِيًّا يُنْكِرُ بِلَا وَلِيٍّ وَيَطَأُ زَوْجَتَهُ فَلَهُ الْحِسْبَةُ عَلَيْهِ. وَالْإِنْكَارُ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ مِنَ الْمُعْتَبِرِ يرِ احد إِلَى أَوِ الْمُجْتَهِد يُجَوِّزَانِ أَنْ يَعْمَلَ بِاجْتِهَادِ غَيْرِهِ وَلَا أَنَّ مَنْ قَدْ عَامَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ فَيَخْتَارَ مِنَ الْمَذْهَبِ مَا كَانَ طَيِّبًا عِنْدَهُ بَلْ عَلَى كُلِّ مُقْتَدٍ اتِّبَاعُ مُقَلِّدٍ فِي كُلِّ تَفْصِيلٍ إِذًا وَمُخَالَفته لِمُقَلِّدِهِ مُتَّفَقٌ عَلَى كَوْنِهِ مُنْكَرًا بَيْنَ الْمحصلين وَهُوَ عَاصٍ بِالْمُخَالَفَةِ. وَقَدْ ذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الِاحْتِسَابُ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ -عَلَى الْقَطْعِ- كَوْنُهُ مُنْكَرًا كَالْخَمْرِ وَالْحَرِيرِ وَلَكِنَّ الْأَشْبَهَ مَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ مُقْتَدٍ أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الْمَذْهَبِ مَا أَرَادَ فَغَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ وَلَعَلَّهُ لَا يَصِحُّ ذَهَابُ ذَاهِبٍ إِلَيْهِ أَصْلًا، وَلَوْ ثَبَتَ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**الرُّكْنُ الرَّابِعُ: نَفْيُ الاحْتِسَابِ، وَلَهُ دَرَجَاتٌ:**

**أَوَّلُهَا**: التَّعَرُّفُ، ثُمَّ التَّعْرِيفُ، ثُمَّ النَّهْيُ بِالْوَعْظِ وَالنُّصْحِ، ثُمَّ السَّبُّ وَالتَّعْنِيفُ ثُمَّ التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ، ثُمَّ التَّهْدِيدُ بِالضَّرْبِ ثُمَّ إِيقَاعُ الضَّرْبِ ثُمَّ شَهْرُ السِّلَاحِ ثُمَّ الِاسْتِظْهَارُ فِيهِ بِالْأَعْوَانِ وَجَمْعِ الْجُنُودِ.

**الدَّرَجَةُ الْأُولَى** وَهِيَ التَّعَرُّفُ، وَهِيَ طَلَبُ الْمَعْرِفَةِ بِجَرَيَانِ الْمُنْكَرِ وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَهُوَ التَّجَسُّسُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَرِقَ السَّمْعَ عَلَى دَارِ غَيْرِهِ لِيَسْمَعَ صَوْتَ الْأَوْتَارِ وَلَا أَنْ يَسْتَنْشِقَ لِيُدْرِكَ رَائِحَةَ الْخَمْرِ وَلَا أَنْ يَمَسَّ مَا فِي الثَّوْبِ لِيَعْرِفَ شَكْلَ الْمِزْمَارِ وَلَا أَنْ يَسْتَخْبِرَ مِنْ جِيرَانِهِ لِيُخْبِرُوهُ بِمَا جَرَى فِي دَارِ جَارِهِمْ. أَمَّا لَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ اسْتِخْبَارٍ فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَتَوَصَّلَ إِلَى دَفْعِ الْمُنْكَرِ.

**الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ**: التَّعْرِيفُ، وَذَلِكَ فِيمَنْ عَرَفَ أَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى الْمُنْكَرِ الْجَهْلُ، فَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ بِاللُّطْفِ مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ وَلَا إِيذَاءٍ فَإِنَّ إِيذَاءَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَحْظُورٌ وَكَمَا أَنَّ تَقْرِيرَهُ عَلَى الْمُنْكَرِ مَحْظُورٌ وَلَيْسَ مِنَ الْعُقَلَاءِ مَنْ يَغْسِلُ الدَّمَ بِالدَّمِ أَوْ بِالْبَوْلِ.

**الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ**: النَّهْيُ بِالْوَعْظِ وَالنُّصْحِ وَالتَّخْوِيفِ بِاللهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ فِيمَنْ يُقْدِمُ عَلَى الْمُنْكَرِ وَهُوَ عَالِمٌ بِكَوْنِهِ مُنْكَرًا أَوْ مِنَ الْمُنْكَرِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ كَالْمُوَاظِبِ عَلَى الظُّلْمِ وَعَلَى اغْتِيَابِ الْمُسْلِمِينَ فَيُوعَظُ وَيُخَوَّفُ بِاللهِ وَتَذْكِيرِ الْوَعِيدِ عَلَى ذَلِكَ بِشَفَقَةٍ وَلُطْفٍ مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ وَغَضَبٍ وَهَا هُنَا آيَةٌ عَظِيمَةٌ سَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ فِي الْخَاتِمَةِ.

**الدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ**: السَّبُّ وَالتَّعْنِيفُ بِالْقَوْلِ الْغَلِيظِ الْخَشِنِ، وَذَلِكَ لَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَنْعِ بِاللُّطْفِ وَالْيَأْسِ مِنْهُ بِظُهُورِ مَبَادِئِ الْأَضْرَارِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِالْوَعْظِ وَالنُّصْحِ وَلَسْنَا نَعْنِي بِالسَّبِّ الْفُحْشَ وَمَا يُنْسَبُ إِلَى الزِّنَا وَلَا الْكَذِبَ بَلْ

أَنْ يُخَاطِبَهُ بِمَا فِيهِ مِمَّا لَا يُعَدُّ فُحْشًا، كَقَوْلِهِ: يَا فَاسِقُ! يَا أَحْمَقُ! يَا جَاهِلُ! أَلَا تَخَافُ اللهَ؟ وَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِالصِّدْقِ وَلَا يُطْلِقُ لِسَانَهُ إِلَى مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْقَدْرِ الزَّاجِرِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ خِطَابَهُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَا يَزْجُرُهُ؛ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى إِظْهَارِ الْغَضَبِ وَالِاسْتِحْقَارِ لَهُ لِأَجْلِ الْمَعْصِيَةِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ تَكَلَّمَ ضُرِبَ وَلَوِ اكْفَهَرَّ يُضْرَبُ لَزِمَهُ إِظْهَارُ الْكَرَاهَةِ وَلَمْ يَكْفِهِ الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ.

الدَّرَجَةُ الْخَامِسَةُ: التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ وَذَلِكَ كَكَسْرِ الْمَلَاهِي وَخَلْعِ الْحَرِيرِ مِنْ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَمَنْعِهِ مِنَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَدَفْعِهِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ بِالْجَرِّ وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ جُنُبًا، لَكِنْ لَا يُبَاشِرُ ذَلِكَ بِيَدِهِ مَا لَمْ يَعْجِزْ عَنْ تَكْلِيفِ الْمُحْتَسَبِ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ الْخُرُوجَ فَلَا يَأْخُذْهُ وَيَجُرُّهُ وَكَذَا فِي كَسْرِ الْمَلَاهِي وَإِزَالَةِ الْحَرِيرِ يُقْتَصَرُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ وَلَا يَأْخُذُ بِلِحْيَتِهِ وَلَا رِجْلِهِ فِي الْإِخْرَاجِ إِذَا قَدَرَ عَلَى جَرِّهِ بِيَدِهِ فَإِنَّ زِيَادَةَ الْأَذَى فِيهِ مُسْتَغْنًى عَنْهُ.

الدَّرَجَةُ السَّادِسَةُ: التَّهْدِيدُ بِالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ كَقَوْلِهِ: دَعْ عَنْكَ هَذَا وَإِلَّا أَكْسَرْتُ رَأْسَكَ وَلَأَضْرِبَنَّ رَأْسَكَ، وَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى تَحْقِيقِ الضَّرْبِ إِذَا أَمْكَنَ تَقْدِيمُهُ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُهَدِّدَهُ بِوَعِيدٍ لَا يَجُوزُ لَهُ تَحْقِيقُهُ كَقَوْلِهِ: لَأَنْهَبَنَّ دَارَكَ وَلَأَضْرِبَنَّ وَلَدَكَ وَأُسَيِّرَنَّ زَوْجَتَكَ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي الْوَعِيدِ عَلَى مَا هُوَ عَزَمَهُ فِي الْبَاطِلِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَقْمَعُهُ وَيَرْدَعُهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَالَهُ عَنْ عَزْمٍ فَهُوَ حَزْمٌ وَإِلَّا فَهُوَ كَذِبٌ. نَعَمْ؛ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي الْوَعِيدِ عَلَى مَا هُوَ عَزْمُهُ فِي الْبَاطِلِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَقْمَعُهُ وَيَرْدَعُهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْكَذِبِ الْمَحْظُورِ بَلِ الْمُبَالَغَةُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مُعْتَادَةٌ فِي إِصْلَاحِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

الدَّرَجَةُ السَّابِعَةُ: مُبَاشَرَةُ الضَّرْبِ بِالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شُهْرَةُ سِلَاحٍ وَذَلِكَ جَائِزٌ لِلِاجْتِهَادِ بِشَرْطِ الضَّرُورَةِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ فِي الدَّفْعِ، فَإِذَا انْدَفَعَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ؛ فَلْيَكُفَّ.

الدَّرَجَةُ الثَّامِنَةُ: شَهْرُ السِّلَاحِ وَالْجَرْدِ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ مَا لَمْ يُثِرْ فِتْنَةً كَمَا لَوْ قَبَضَ فَاسِقٌ مِثْلُهُ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ عَلَى مِزْمَارٍ وَهُوَ يَضْرِبُ بِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحْتَسِبِ نَهْرٌ حَائِلٌ أَوْ جِدَارٌ مَانِعٌ فَيَأْخُذُ قَوْسَهُ وَيَقُولُ لَهُ: خَلِّ عَنْهَا أَوْ لَأَرْمِيَنَّكَ فَإِنْ لَمْ يُخَلِّ عَنْهَا فَلَهُ أَنْ يَرْمِيَ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْصِدَ الْمَقْتَلَ بَلِ السَّاقَ وَنَحْوَهُ، وَكَذَا يَسُلُّ سَيْفًا وَيَقُولُ: اتْرُكْ هَذَا الْمُنْكَرَ وَإِلَّا ضَرَبْتُكَ فَكُلُّ ذَلِكَ دَفْعٌ لِلْمُنْكَرِ وَدَفْعُهُ وَاجِبٌ بِكُلِّ مُمْكِنٍ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا يَتَعَلَّقُ بِخَاصِّ حَقِّ اللهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْآدَمِيِّينَ.

الدَّرَجَةُ التَّاسِعَةُ: أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ لِكَوْنِهِ مَعَ أَعْوَانِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَحْتَاجُ هُوَ إِلَى أَعْوَانٍ يُشْهِرُونَ السِّلَاحَ وَرُبَّمَا يَسْتَمِدُّ الْفَاسِقُ أَيْضًا بِأَعْوَانِهِ وَيُؤْذِيهِ، إِلَى أَنْ يَتَقَابَلَ الصَّفَّانِ وَيَتَقَاتَلَا فَهَذَا قَدْ ظَهَرَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي احْتِيَاجِهِ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ، فَقَالَ قَائِلُونَ: لَا يَسْتَقِلُّ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَحْرِيكِ الْفِتَنِ وَهَيَجَانِ الْفَسَادِ وَخَرَابِ الْبِلَادِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِذْنِ وَهُوَ الْأَقْيَسُ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لِلْآحَادِيِّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَوَائِلُ دَرَجَاتِهِ يُجَرُّ إِلَى ثَوَانٍ وَالثَّوَانِي إِلَى ثَوَالِثَ وَقَدْ يَنْتَهِي لَا مَحَالَةَ إِلَى التَّضَارُبِ وَالتَّضَارُبِ إِلَى التَّعَاوُنِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَالِيَ بِلَوَازِمِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَمُنْتَهَاهُ تَجْنِيدُ الْجُنُودِ فِي رِضَى اللهِ وَدَفْعُ مَعَاصِيهِ، فَالْفَاسِقُ الْمُنَاضِلُ عَلَى فِسْقِهِ لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ وَالْمُحْتَسِبُ الْمُحِقُّ إِنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَانْتِهَاءُ الْأَمْرِ إِلَى هَذَا مِنَ النَّوَادِرِ فَلَا يُغَيَّرُ بِهِ قَانُونُ الْقِيَاسِ بَلْ يُقَالُ: كُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَى دَفْعِ مُنْكَرٍ فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَبِسِلَاحِهِ وَبِنَفْسِهِ وَبِأَعْوَانِهِ، فَالْمَسْأَلَةُ إِذًا مُحْتَمِلَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا.

قُلْتُ: هَذَا مَا قَالَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ وَلَكِنَّ الْأَظْهَرَ عِنْدِي الْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِلْمَصْلَحَةِ وَرَدِّ الْفِتْنَةِ. قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ. انْتَهَى.

**الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي آدَابِ الْمُحْتَسِبِ وَمَرْجِعُهَا ثَلَاثُ صِفَاتٍ: الْعِلْمُ وَالْوَرَعُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ:**

أَمَّا الْعِلْمُ فَلْيَعْلَمْ مَوَاقِعَ الْحِسْبَةِ وَحُدُودَهَا وَمَجَارِيَهَا وَمَوَاقِعَهَا؛ لِيَقْتَصِرَ عَلَى حَدِّ الشَّرْعِ فِيهِ. وَأَمَّا الْوَرَعُ فَإِنَّهُ الَّذِي يَمْنَعُهُ مُخَالَفَةَ مَعْلُومَةٍ فَمَا كُلُّ مَنْ عَلِمَ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، فَرُبَّمَا يَعْلَمُ غَيْرُ الْوَرِعِ أَنَّهُ مُسْرِفٌ فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الْحَدِّ الْمَأْذُونِ فِيهِ شَرْعًا فَيَحْمِلُهُ غَرَضٌ مِنَ الْأَغْرَاضِ عَلَيْهِ وَلِيَكُونَ كَلَامُهُ وَوَعْظُهُ مَقْبُولًا، فَالْفَاسِقُ المنهو يهزؤيه إِذَا احْتَسَبَ، وَأَمَّا حُسْنُ الْخُلُقِ فليتمكريه مِنَ اللُّطْفِ وَالرِّفْقِ، وَهُوَ أَصْلُ الْبَابِ وَأَسَاسُهُ. وَالْعِلْمُ وَالْوَرَعُ لَا يَكْفِي فِيهِ فَإِنَّ الْغَضَبَ إِذَا هَاجَ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ فِي قَمْعِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الطَّبْعِ قَبُولٌ لَهُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ.

وَعَلَى التَّحْقِيقِ: فَلَا يَتِمُّ الْوَرَعُ إِلَّا مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى ضَبْطِ الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ، وَبِهِ يَصْبِرُ الْمُحْتَسِبُ عَلَى مَا أَصَابَهُ فِي دِينِ اللهِ، وَإِلَّا فَإِذَا صِيبَ عِرْضُهُ أَوْ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ شُتِمَ أَوْ ضُرِبَ نَسِيَ الْحِسْبَةَ وَغَفَلَ عَنْ دِينِ اللهِ وَاشْتَغَلَ بِنَفْسِهِ بَلْ رُبَّمَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً لِطَلَبِ الْجَاهِ وَالِاسْمِ.

فَهَذِهِ الصِّفَاتُ الثَّلَاثُ بِهَا تَصِيرُ الْحِسْبَةُ مِنَ الْقُرُبَاتِ وَبِهَا تَنْدَفِعُ الْمُنْكَرَاتُ، وَإِنْ فُقِدَتْ لَمْ يُدْفَعِ الْمُنْكَرُ وَرُبَّمَا كَانَتِ الْحِسْبَةُ مُنْكَرًا لِمُجَاوَزَةِ حَدِّ الشَّرْعِ فِيهَا، وَدَلَّ عَلَى هَذِهِ الْآدَابِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا رَفِيقٌ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ رَفِيقٌ فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ حَكِيمٌ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ حَكِيمٌ فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا مُطْلَقًا، بَلْ فِيمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى وَكَذَا الْحَكِيمُ، وَدَخَلَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ الصَّبْرُ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَوْطِينِ نَفْسِهِ عَلَى الصَّبْرِ رَجَاءَ لِثَوَابِ اللهِ، فَمَنْ وَثِقَ بِالثَّوَابِ لَمْ يَجِدْ أَلَمَ الْأَذَى. وَلِذَا قَرَنَ تَعَالَى الصَّبْرَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، فَقَالَ حَاكِيًا عَنْ لُقْمَانَ: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾ [لقمان: 17]، وَمِنْ ذَلِكَ تَقْلِيلُ الْعَلَائِقِ حَتَّى يَقِلَّ

حُزْنُهُ إِنْ فَاتَتْ، وَقطعُ الطَّمَعِ عَنِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ الْمُدَاهَنَةُ، فَمَنْ لَمْ يَقْطَعِ الطَّمَعُ مِنَ الْخَلْقِ لا يَقْدِرُ عَلَى الْحِسْبَةِ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ تَكُونَ قُلُوبُ النَّاسِ عَلَيْهِ طَيِّبَةً وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، ثُمَّ يَتَيَسَّرُ لَهُ الْحِسْبَةُ وَتَقَدَّمَ مَا فِي التَّوْرِيَةِ وَمِنْهُ الرِّفْقُ وَمَنْ لا يَرْفُقُ لا يُحْسِنُ إِلَى النَّاسِ فَهَذِهِ آدَابُ الْمُحْتَسِبِ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي مَجَارِي الْمُنْكَرَاتِ الْمَأْلُوفَةِ فِي الْعَادَاتِ نُشِيرُ إِلَى جُمَلٍ مِنْهَا لِيُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى أَمْثَالِهَا مِنْهَا الْمَسَاجِدُ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُنْكَرَ قِسْمَانِ: حَرَامٌ يَجِبُ مَنْعُهُ، وَمَكْرُوهٌ يُسْتَحَبُّ مَنْعُهُ وَالسُّكُوتُ عَلَيْهِ مَكْرُوهٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْفَاعِلُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فَيَجِبُ ذِكْرُهُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ حُكْمٌ فِي الشَّرْعِ يَجِبُ تَبْلِيغُهُ إِلَى مَنْ لا يَعْرِفُهُ، فَمِنْ مُنْكَرَاتِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُشَاهِدُ فِيهَا إِسَاءَةَ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَيَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ إِلَّا لِلْحَنَفِيِّ، وَمَنْ رَأَى مُسِيئًا فِي صَلَاتِهِ فَسَكَتَ فَهُوَ شَرِيكُهُ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَقْدَحُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ نَجَاسَةِ ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ يَرَاهَا أَوْ انْحِرَافٍ عَنِ الْقِبْلَةِ بِسَبَبِ ظَلَامٍ أَوْ عَمًى وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِاللَّحْنِ، فَيَجِبُ الْحِسْبَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَيَجِبُ تَلْقِينُ الصَّحِيحِ وَالَّذِي يُكْثِرُ اللَّحْنَ فِي الْقُرْآنِ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى التَّعَلُّمِ فَلْيَتْرُكِ الْقِرَاءَةَ قَبْلَ التَّعَلُّمِ فَهُوَ عَاصٍ بِهِ وَإِنْ كَانَ لا يُطَاوِعُهُ اللِّسَانُ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَا يَقْرَؤُهُ لَحْنًا فَلْيَتْرُكْهُ فَلْيَجْتَهِدْ فِي تَعَلُّمِ الْفَاتِحَةِ وَتَصْحِيحِهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ صَحِيحًا وَلَيْسَ بِقَادِرٍ عَلَى التَّسْوِيَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَهُ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُخْفِضَ بِهِ صَوْتَهُ، وَمِنْهَا تَرَاسُلُ الْمُؤَذِّنِينَ فِي الْأَذَانِ وَتَطْوِيلُ مَدِّ كَلِمَاتِهِ وَانْحِرَافُهُمْ عَنْ صَوْبِ الْقِبْلَةِ بِجَمْعِ الصَّدْرِ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ أَوِ انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ بِأَذَانٍ وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ إِلَى انْقِطَاعِ أَذَانِ الْآخِرِ... فَكُلُّ ذَلِكَ مُنْكَرَاتٌ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا وَإِنْ صَدَرَتْ عَنْ عَارِفٍ فَيُسْتَحَبُّ الْمَنْعُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ الْأَذَانُ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ مُشَوِّشٌ إِلَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الصُّبْحِ لِلتَّسَحُّرِ وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مُؤَذِّنٌ آخَرُ مَعْرُوفُ الصَّوْتِ يُؤَذِّنُ عِنْدَ الصُّبْحِ.

وَمِنَ الْمَكْرُوهَاتِ تَكْثِيرُ الأَذَانِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ لَابِسًا ثَوْبًا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْحَرِيرُ، فَالإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَمِنْهَا كَلَامُ الْقُصَّاصِ وَالْوُعَّاظِ الَّذِينَ يَمْزُجُونَ كَلَامَهُمْ بِالْبَاطِلِ وَالأَكَاذِيبِ، وَمَهْمَا كَانَ كَلَامُ الْوَاعِظِ مَائِلًا إِلَى الإِرْجَاءِ وَتَجْرِئَةِ النَّاسِ عَلَى الْمَعَاصِي فَيَزِيدُ النَّاسُ بِكَلَامِهِ جَرْأَةً وَبِعَفْوِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ وُثُوقًا حَتَّى يَزِيدَ رَجَاؤُهُمْ عَلَى خَوْفِهِمْ، فَهُوَ مُنْكَرٌ يَجِبُ مَنْعُهُ؛ لِأَنَّ فَسَادَ ذَلِكَ عَظِيمٌ، بَلْ لَوْ رَجَعَ خَوْفُهُمْ عَلَى رَجَائِهِمْ كَانَ أَلْيَقَ بِطِبَاعِ الْخَلْقِ، فَإِنَّهُمْ إِلَى الْخَوْفِ أَحْوَجُ وَلَكِنَّ الْعَدْلَ تَعْدِيلُ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَإِنْ كَانَ النِّسَاءُ يَحْضُرْنَ مَجْلِسَهُ وَهُوَ مُتَزَيِّنٌ لِلنِّسَاءِ فِي ثِيَابِهِ وَهَيْئَتِهِ كَثِيرُ الأَشْعَارِ وَالإِشَارَاتِ وَالْحَرَكَاتِ فَهُوَ مُنْكَرٌ يَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهُ. وَلِذَا لَا يَسْلَمُ الْوَعْظُ إِلَّا لِمَنْ ظَاهِرُهُ الْوَرَعُ وَحَالُهُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَزِيُّهُ زِيُّ فِي الصَّالِحِينَ، وَإِلَّا فَلَا يَزْدَادُ النَّاسُ بِهِ إِلَّا تَمَادِيًا فِي الضَّلَالِ. وَيَجِبُ أَنْ يُضْرَبَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ حَائِلٌ يَمْنَعُ النَّظَرَ إِنْ حَضَرْنَ وَلَمْ يُخَفْ فَسَادٌ، وَيَجِبُ مَنْعُهُنَّ حُضُورَ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ إِذَا خِيفَ الْفِتْنَةُ بِهِنَّ.

وَمِنْهَا اتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ دُكَّانًا لِلْخِيَاطَةِ وَنَحْوِهَا أَوْ مَلْعَبًا لِلصِّبْيَانِ، فَيَجِبُ مَنْعُهُ، وَلَا بَأْسَ بِدُخُولِ صَبِيٍّ لَا يَلْعَبُ أَوْ يَكُفُّ إِذَا نُهِيَ، وَلَا بَأْسَ بِدُخُولِ مَجْنُونٍ لَا يُلَوِّثُ الْمَسْجِدَ وَلَا يُشَوِّشُ وَإِلَّا مُنِعَ. وَالْمُنْكَرَاتُ لَا تُحْصَى وَلْيُقَسْ مَا لَمْ يُقَلْ.

وَمِنْهَا الأَسْوَاقُ فَمِنَ الْمُعْتَادِ فِيهَا الْكَذِبُ فِي الْمُرَابَحَةِ وَإِخْفَاءُ الْعَيْبِ فَمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَ الْمُشْتَرِيَ، فَإِنْ سَكَتَ مُرَاعَاةً لِقَلْبِ الْبَائِعِ كَانَ شَرِيكًا لَهُ فِي الإِثْمِ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّفَاوُتُ فِي الذِّرَاعِ فِي الْمَزْرُوعِ وَالْمِكْيَالِ فِي الْمَكِيلِ وَالْمِيزَانِ فِي الْمَوْزُونِ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ عَرَفَهُ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ رَفْعُهُ إِلَى الْوَالِي حَتَّى يُغَيِّرَهُ. وَمِنْ ذَلِكَ بَيْعُ الرِّبَا وَسَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَبَيْعُ الْمَلَاهِي وَأَشْكَالِ الْحَيَوَانَاتِ وَثِيَابُ الْحَرِيرِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلنِّسَاءِ، وَبَيْعُ الثِّيَابِ الْمُبْتَذَلَةِ الْمَقْصُورَةِ يُلَبَّسُ عَلَى النَّاسِ أَنَّهَا جَدِيدَةٌ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ وَالْمَنْعُ مِنْهُ وَاجِبٌ،

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْبُيُوعِ الَّتِي فِيهَا تَلْبِيسَاتٌ، وَذَلِكَ لَا يُحْصَى وَلْيَقِسْ مَا لَمْ يُقَلْ.
وَمِنْهَا الشَّوَارِعُ فَمِنَ الْمُنْكَرِ الْمُعْتَادِ فِيهَا إِخْرَاجُ الرَّوَاشِنِ وَالْأَجْنِحَةِ فِيهَا وَوَضْعُ الْخَشَبِ وَأَحْمَالِ الْحُبُوبِ وَغَيْرِهَا عَلَى الطَّرِيقِ يُؤْذِي الْمَارِّينَ أَوْ تُضَيِّقُ الطُّرُقَ وَتنجعر الْمُجْتَازِينَ، فَيَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهُ إِلَّا بِقَدْرِ حَاجَةِ النُّزُولِ وَالرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ الشَّوَارِعَ مُشْتَرَكَةُ الْمَنْفَعَةِ، فَلَا يُخْتَصُّ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ عَادَةً وَالْمَرْعَى هُوَ الْحَاجَةُ الَّتِي تُرَادُ الشَّوَارِعُ لِأَجْلِهَا دُونَ سَائِرِ الْحَاجَاتِ وَمِنْ ذَلِكَ الْقُعُودُ عَلَيْهَا وَالنَّوْمُ، وَمِنْ ذَلِكَ سَوْقُ الدَّوار وَعَلَيْهَا الشَّوْكُ، بِحَيْثُ تُمَزِّقُ الثِّيَابَ وَإِنْ أَمْكَنَ الْعُدُولُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ وَاسِعٍ أَوْ شَدُّهَا وَضَمُّهَا.

وَمِنْ ذَلِك تَحْمِيلُ الدَّوَابِّ مَا لَا تُطِيقُ فَهُوَ مُنْكَرٌ يَجِبُ أَنْ يُمْنَعَ مَالِكُهَا مِنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ ذَبْحُ الْجَزَّارِ عَلَيْهَا وَطَرْحُ الْقُمَامَةِ عَلَى جَوَادِّ الطُّرُقِ وَتَبْذِيرُ قُشُورِ الْبِطِّيخِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَوْ رَشُّ الْمَاءِ بِحَيْثُ يُخْشَى مِنْهُ التَّزَلُّقُ وَالتَّقَذُّر... كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ. وَمِنْ ذَلِكَ إِرْسَالُ الْمَاءِ مِنَ الْمَزَارِيبِ الْمُخْرِجَةِ لِلْمَاءِ مِنَ الْحَائِطِ إِلَى الطُّرُقِ الضَّيِّقَةِ. وَأَمَّا فِي الْوَاسِعَةِ فَلَا يُمْنَعُ لِتَيْسِيرِ الْعُدُولِ عَنْهُ. وَمِنْ ذَلِكَ تَرْكُ مِيَاهِ الطَّرِيقِ وَالْأَوْحَالِ وَالثُّلُوجِ مِنْ غَيْرِ كَشْحٍ، فَذَلِكَ مُنْكَرٌ لَكِنْ لَا يَخْتَصُّ بِهِ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ إِلَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِطَرْحِهِ عَلَى الطَّرِيقِ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَطَرِ فَذَلِكَ حِسْبَةٌ عَامَّةٌ، فَعَلَى الْوُلَاةِ تَكْلِيفُ النَّاسِ الْقِيَامَ بِهَا وَلَيْسَ لَهَا فِيهَا إِلَّا الْوَعْظُ فَقَطْ، وَمُنْكَرَاتُهَا لَا تُحْصَى فَلْيَقِسْ مَا لَمْ يُقَلْ.

وَمِنْهَا الْحَمَّامَاتُ مَوْضِعُ الْمِيَاهِ حَيْثُ يُغْتَسَلُ فَمِنْ مُنْكَرَاتِهَا كَشْفُ الْعَوْرَاتِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْغَسْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ الْقَلِيلِ وَوَضْعُ حِجَارَةٍ مُلْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي مَجَارِي الْمِيَاهِ يَتَزَلَّقُ عَلَيْهَا الْغَافِلُونَ، وَمُنْكَرَاتُهَا لَا تُحْصَى فَلْيَقِسْ مَا لَمْ يُقَلْ.

وَمِنْهَا مَوَاضِعُ الضِّيَافَةِ فَمِنْ مُنْكَرَاتِهَا فَرْشُ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَسَمَاعُ الْأَوْتَارِ فَيَجِبُ تَغْيِيرُهُ وَمَنْ عَجَزَ لَزِمَهُ الْخُرُوجُ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الطَّعَامُ حَرَامًا أَوِ الْمَوْضِعُ مَغْصُوبًا أَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ أَوْ خَاتَمَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ لَا يَجُوزُ

الْجُلُوسُ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُضْحِكٌ بِالْحِكَايَةِ بِالْفُحْشِ وَالْكَذِبِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْإِسْرَافُ فِي الطَّعَامِ لِأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ، وَالتَّبْذِيرُ وَهُوَ صَرْفُ الْمَالِ فِي الْحَرَامِ كَالنَّائِحَةِ وَالْمُطْرِبِ وَأَنْوَاعِ الْمُنْكَرَاتِ وَأَمْثَالُ هَذِهِ كَثِيرَةٌ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا، فَقِسْ بِهَا مُنْكَرَاتِ الْجَامِعِ وَمَجَالِسِ الْقُضَاةِ وَالسَّلَاطِينِ وَمَدَارِسِ الْفُقَهَاءِ وَرِبَاطَاتِ الصُّوفِيَّةِ، فَلَا تَخْلُو غَالِبًا بُقْعَةٌ عَنْ مُنْكَرٍ مَكْرُوهٍ أَوْ حَرَامٍ. وَاسْتِقْصَاءُ الْمُنْكَرَاتِ يَسْتَدْعِي اسْتِيعَابَ جَمِيعِ تَفَاصِيلِ الشَّرْعِ أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا، فَلْنَقْتَصِرْ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ، وَمَنْ نَوَّرَ اللهُ بَصِيرَتَهُ فَالْإِشَارَةُ تَكْفِيهِ وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

## خاتمة

يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يُقَدِّمَ نَفْسَهُ فِي طَلَبِ النَّجَاةِ عَلَى غَيْرِهِ وَيَحْذَرَ أَنْ يَرَى عِنْدَ الاحْتِسَابِ عِزَّ نَفْسِهِ بِالْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ، وَذُلَّ غَيْرِهِ بِالْجَهْلِ وَالْفِسْقِ، فَمَنْ كَانَ بَاعِثُهُ عَلَى الاحْتِسَابِ إِظْهَارَ تَمْيِيزِهِ بِالْعِلْمِ وَإِذْلَالَ صَاحِبِهِ؛ فَمُنْكَرُهُ أَقْبَحُ مِنْ مُنْكَرِ الَّذِي يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ، وَصَارَ كَمَنْ يُخَلِّصُ غَيْرَهُ مِنَ النَّارِ بِإِحْرَاقِ نَفْسِهِ وَهُوَ غَايَةُ الْجَهْلِ وَغُرُورُ الشَّيْطَانِ يَتَدَلَّى بِحَبْلِهِ كُلُّ إِنْسَانٍ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهُ اللهُ عُيُوبَ نَفْسِهِ وَفَتَحَ بَصِيرَتَهُ بِنُورِ هِدَايَتِهِ لِأَنَّ فِي الاحْتِكَامِ عَلَى الْغَيْرِ لَذَّةً لِلنَّفْسِ عَظِيمَةً مِنْ جِهَةِ التَّمْيِيزِ بِالْعِلْمِ وَالسَّلْطَنَةِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ رِيَاءٌ وَطَلَبُ جَاهٍ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَاقِلَ يَأْخُذُ مِعْيَارَ الامْتِحَانِ وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ فَإِنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ أَنَّ امْتِنَاعَ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِسَبَبِ مَنْعِهِ، وَوَعْظُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنِ امْتِنَاعِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ يُوعَظُ غَيْرُهُ فَمَا هُوَ إِلَّا مُتَّبِعٌ هَوَاهُ يَتَوَسَّلُ إِلَى إِظْهَارِ جَاهِ نَفْسِهِ، وَإِنْ وَجَدَ ضِدَّ ذَلِكَ بِحِسْبَتِهِ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيَحْتَسِبْ أَوَّلًا عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ وَجَدَ ضِدَّ ذَلِكَ وَكَانَ يَوَدُّ أَنْ لَوْ كَفَاهُ غَيْرُ ذَلِكَ وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَحْتَسِبْ؛ فَإِنَّ بَاعِثَهُ هُوَ الدِّينُ. وَفَّقَنَا اللهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ بِجَاهِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ﷺ! اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ وَأَرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ حَتَّى تَلْقَانَا عَلَى الرِّضَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ بَعْدَ الظُّهْرِ يَوْمَ الْأَحَدِ الثَّامِنَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ الْعَاشِرِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ نَيَّفَتْ عَلَى سَنَتَيْنِ مِنْ هِجْرَةِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي بَشَّرَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَالْمُبَارَكُونَ نَمَّى اللهُ فِيهِمْ كَرَامَاتٍ وَمَسَرَّاتٍ وَأَقَامَهَا عَلَيْنَا.